نسيت ابه كذا ولكن يقول انسيتها مع قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني قلت لا تدافع بين هاتين الروايتين اما الاولى
فنفيه عن اضافته نسيان للاية اليه عليه الصلاة والسلام محمول على ما نسخ
لفظه من القرآن ان الغفلة في هذا لم تكن منه صلى الله عليه وسلم وانما الله تعالى
اضطره اليها ليمحو ما يشا ويثبت وانما النسيان اليه محمول على ما كان من
قبله من الغفلات والفترات اذ يصح ان يقال فيه نسي وانسي واما الاول
النهي محمول على طريق الاستحباب ومراعاة الادب من نسبة الافعال واضافتها
الى خالقها ورواية انسا والنسيان اليه محمولة على طريق الجواز لنسيان اكتساب
العبد فان قلت فهل يجوز عليهم صلى الله وسلم عليهم نسيان ما امروا بتبليغه
من قول او فعل قلت اما نسيان ما امروا بتبليغه من الاقوال جملة ما لم يرد
الله نسخه قبل تبليغه فممتنع واما نسيان ما لا يخبر منه نطقا ولا يخلط حكما ولا يدخل
خللا في الخبر قبله ثم يتذكره فجائز وبسبحانه ودوام نسيانه له لحفظ الله كتابه وتكليفهم
صلى الله عليه وسلم بلاغه واما نسيانهم بعد تبليغه واستقالته على وجه الغفلة
والسهو بعده من الايات وغيرها فجائز اذ قد يلحقه ودحلوه الى عبادة لم يجوز
ان يذكرها ذلك بتذكير الله اياهم فلا واسطة واني يتذكروه من امهم للامامة فلا اسه
بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره فيجوز ان ينساه الكل عليه الصلاة
والسلام جملة خاتمة ونسال الله حسن الخاتمة قد علمت اصلحك الله واصلح لك
واصلح بك ما قررناه انهم عليهم الصلاة والسلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته وعن كونهم معصومون ح
على حالة تنافي علمهم بشيء من ذلك جملة بعد النبوة عقلا واجماعا وقبلها سمعا ونقلا
وعن جهلهم بشيء مما قرروه من امور الشرع واداوه عن ربهم منذ نبأهم واوحاه الله
وارسلهم قصدا او غير قصد وان استحالة ذلك عليهم شرعا واجماعا ونظرا وبرهانا وانهم
منزهون عن ذلك قبل النبوة قطعا وانهم منزهون عن الكبائر اجماعا وعن الصغائر
تحقيقا وعن دوام السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان عليهم صلى الله وسلم
عليهم فيما شرعوه للانام وانهم معصومون في كل حالاتهم من رضى وغضب وجد ومزح
فيجب عليك ان تتلقاه باليمين وتشد عليه يد الضنين واياك ان تغتر الى
ما عليه اهل البطالة وتركن الى ما ركن اليه بنو الغباوة والجهالة فتقول
انك قد توغلت في هذه المباحث الى الفضول وانك كان يكفيك بدون هذا الايضاح
الى مرادك الوصول فان قد توغلت لبيانه وانعقب الخاطر في برهانه فوائد
ثلاث الاولى انك من يجهل ما يجب للانبياء او يجوز او يستحيل عليهم ولا يعرف صور
احكامه لا يامن ان يعتقد في بعضها خلاف ما هو عليه فلا ينزههم عما لا يجب ان
ينسبه اليهم ولا يحافظ على رعاية ما قررت الشريعة او العقول وجوبه عليهم

فيجهدك

فيجهدك من حيث لا يدري ويهلكه البوار ويسقط مع ظنه انه تحرى الصواب في الدرك
الاسفل من النار الثانية ان من لا يعرف هذه الاحكام والتحقق بتفرقة العوام كيف
يهتدي الى الافتاء في اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله والاستنباط من سيرته صلى
الله عليه وسلم واحواله وهو باب عظيم واصل كبير من اصول الفقه مبني على وجوب
صدق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره وبلاغه وانه لا يجوز عليه السهو فيه
وانه معصوم من المخالفة في افعاله عمدا وبحسب اختلافهم في وقوع الصغائر منهم
وقع خلاف في امتثال الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام سبق بسطه بعض
البسط وتمامه في محله من اصول الفقه فلا نطول به ولما رأيت متفقهي العلماء
سالم السهو ربي المالكي في اواسط خمس عشرة بعد الالف تصدى للافتاء فقه
الا كتب مسائل تصوره ولا بالتوفيق للتبليغ دون تعاطي الافتاء والتدريس من يفقهه
في البدء بيهات يتحير ويزيغ وتكثروا بالعصبية والغلاة ولبسوا عليهم الامور
بالخرافة والهذيانات ولعمري انهم لو استشهدوا لشهدوا دون ولو صوبوا لعرفوا
ان الحق منهم بمرمى بعيد وانهم غواة في الغباوة والامر الشديد وزين لهم سوء
اعمالهم فراوه حسنا وانتحلوا اشد الغواية فظنوه رشدا ان هم الا كالانعام بل
هم اضل وان هم الا رضيعا الاثاث فلبسوا منها اطمارا ثم انهم لما قام بهم من رثاثة
الاطمار والسعي بالجحف في اكمامهم وابطانهم رمى الناس بالعشي والابكار الحقوا
باباءهم في حمل الاسفار بل الاسفار ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب فاعتبروا يا اولي
الابصار الثالثة ان مثل هذه المباحث يحتاج اليها الحاكم والمفتي فيمن اضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من مثل هذه الامور ووصفه بها اذ من لم يعرف ما يجوز وما
يمتنع عليه وما وقع الاجماع فيه والخلاف كيف يصمم الفتيا او الحكم في ذلك ومن اين يدري
هل ما قاله فيه نقص او مدح فاما ان يجترئ على سفك دم مسلم حرام او يسقط حقا
وجب للانبياء ويضيع حرمتهم عليهم الصلاة والسلام ولما كان مدار هذا الفن على
تحقيق مباحث الايمان والاسلام وكان الدخول في اهلها والاتصاف بهما متوقفا
على النطق بكلمتي الشهادة توقف الشطرية او توقف الشرطية على ما سلف
ارادات ينبه على حكمه اعتبارات مع لهما دون غيرهما في ذلك التوقف فقال
وجامع بنثرى دتلو ها معنى هو في الاصل مصدر يعني من العناية نقل الى معنى
المفعول وهو هنا ما يراد من اللفظ الذي سريانه تفصيلا وتقريبا بالى الاطلاق
معنى جمل في غزاره ومحل يرجع اليه فيه وذلك جميع ما يرجع الى الالوهية والنبوة
وجوبا وجوازا واستحالة شهادة الاسلام اي معنى الشهادتين الشريفتين
الجزء الاعظم من مسمى الاسلام او الثلاث لا يحصل الاسلام الا بهما فهو من اضافة
الجزء للكل او المسبب للسبب وهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)